

روضة الطالبين وعمدة المفتين

سبعة وعشرين والنصيب سبعة فإذا أخذنا ثلث المال وعزلنا منه سبعة بقي اثنان نسترجع نصفهما من النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة ومع البنين أحد وعشرون مع كل ابن سبعة كالنصيب فصل في الوصية بجزء من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من باقي الباقي من المال قد يقيد بما بعد النصيب وقد يقيد بما بعد الوصية وقد يطلق كما سبق فان جرى ذكر النصيب بأن أوصى وله ابنان لزيد بربع المال ولعمرو بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما تبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا واجعل ربعه لزيد يبقى ثلاثة أرباع مال تعطي عمرا منها نصيبا يبقى ثلاثة أرباع مال إلا نصيبا تسترجع من النصيب مثل ثلث هذا الباقي وهو ربع مال إلا ثلث نصيب تزيده على ما معك يبلغ مالا إلا نصيبا وثلث نصيب وذلك يعدل نصيبين فتجبر وتقابل فإذا مال يعدل ثلاثة أنصباء وثلث نصيب فتبسّطها أثلاثا وتقلب الاسم فالمال عشرة والنصيب ثلاثة تعطي زيدا ربع العشرة يبقى سبعة ونصف تعزل منها ثلاثة لعمرو يبقى أربعة ونصف تسترجع ثلثها من الثلاثة وهو واحد ونصف فتضمه إلى ما معك تبلغ ستة لكل واحد ثلاثة كالنصيب فان أردت إزالة الكسر بسطت العشرة أيضا أنصافا وقلت المال عشرون والنصيب ستة وإن جرى ذكر الوصية بأن أوصى وله ابنان لزيد بربع المال ولآخر بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما تبقى من المال بعد الوصية فهو كقوله إلا نصف ما تبقى من المال بعد النصيب كما سبق فتأخذ مالا وتجعل لزيد ربعه يبقى ثلاثة أرباع مال تعطي عمرا منها نصيبا يبقى ثلاثة أرباع سوى نصيب تسترجع